



قرار مجلس الإدارة رقم (5) لسنة 2021م بشأن تحديد المساحة المبنية الإجمالية لخدمة قرض بناء مسكن

رئيس مجلس الإدارة ،

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (4) لسنة 2011م بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
- وقانون رقم (8) لسنة 2018م بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي،
- ومرسوم رقم (15) لسنة 2020 بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
- وقرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2014 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 2011 بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
- وقرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2009م بشأن تعيين المدير التنفيذي لمؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
- وقرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2018م، باعتماد الهيكل التنظيمي لمؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
- والقرار الإداري رقم (35) لسنة 2014م بشأن الطلبات الإسكانية المستحقة التي تقبلها المؤسسة،
- وقرار إداري رقم (23) لسنة 2021م بشأن تفويض صلاحية الاستثناء من شرط المساحة المبنية لخدمة قرض بناء مسكن،
- ومحضر اللجنة التنفيذية رقم 51.
- والتعميم رقم (9) لسنة 2020م بشأن المتطلبات الخاصة لاستلام طلب خدمة قرض بناء،
- ولما تقتضيه مصلحة العمل ،

تقرر ما يلي :

المادة الأولى

تعرف المساحة المبنية: بأنها مساحة البناء شاملة الملاحق غير متضمنة مواقف السيارات.

المادة الثانية

يتعين على المستفيد من خدمة قرض بناء مسكن أن لا تتجاوز المساحة المبنية لمسكنه عن 8,500 ق.م وفق المخطط الصادر عن البلدية وبخلاف ذلك فإنه لن تقبل الطلبات المتجاوزة لهذه المساحة.



قرار مجلس الإدارة رقم (5) لسنة 2021م
بشأن تحديد مساحة البناء الاجمالية لخدمة قرض بناء مسكن

المادة الثالثة

بالإضافة إلى الشروط الواردة في قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2014م المذكور أعلاه والخاصة بخدمة قرض بناء؛ على المستفيد توفير المتطلبات التالية عند فتح الطلب:

- نسخة من خريطة الأرض السكنية.
- نسخة من رخصة البناء صادرة من بلدية دبي.
- أية مستندات أخرى تحددها المؤسسة لخدمة قرض بناء.

المادة الرابعة

يجوز لكل ذي مصلحة التظلم خطياً إلى المدير التنفيذي بحسب الأحوال من القرارات أو الإجراءات المتخذة بحقه بموجب هذا القرار، خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء المتظلم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه من قبل المؤسسة، ويكون القرار الصادر في هذا التظلم نهائياً.

المادة الخامسة

- تسري أحكام هذا القرار على جميع المستفيدين من الخدمات الإسكانية والذين صدرت لهم موافقات سابقة من مجلس الإدارة قبل صدور هذا القرار.
- كما يشمل القرار المستفيدين الصادرة لهم موافقات لاحقة من بعد تاريخ صدور هذا القرار، ويبلغ أي قرار إلى المدى الذي يتعارض مع ذات الاحكام المذكورة أعلاه.

المادة السادسة

يلغى القرار الإداري رقم (23) لسنة 2021م والتعميم الإداري رقم (9) لسنة 2020م والمذكورين أعلاه، ويحل محلهما هذا القرار.



قرار مجلس الإدارة رقم (5) لسنة 2021م
بشأن تحديد مساحة البناء الاجمالية لخدمة قرض بناء مسكن

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى المدير التنفيذي إصدار القرارات التنفيذية المنظمة لتطبيق أحكام هذا القرار من قبل الوحدات التنظيمية المعنية كل حسب اختصاصه.

عبدالله عبدالرحمن الشيباني
رئيس مجلس الإدارة

الموافق: 15/ يوليو/ 2021م